ويحتمل انها اثاره الدينية بمعنى دوام احكامه المتعلقة به في نحو الزكاة والكفارة
فتكون البركة بمعنى الثبات والبقا لها كبقا الحكم ببقا الشريعة ودوامها ويجوز
ان يراد بالبركة في الكيل البركة في التصرف به بنحو تجارة حتى يزاد الربح ويتسع
عيش اهلها او الى كثرة ما يكال بها من غلات المدينة وثمارها ويجوز ان تكون
الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وسعته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم
ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر
حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في نفس الكيل فزاد
مدهم فصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا
انتهى ولا مانع من ارادة احاطة البركة بالكل وقدم الثمار فضلا لحق المقام اذ هو متسع
لذلك ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشانهما ففي كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل
بعد اجمال وهو من اللطائف والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى
صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة المشار اليه هنا اربعة امداد وذلك خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي وقول الحنفية ثمانية ارطال منع بان الزيادة عرف
طار على عرف الشرع لما روي ان ابا يوسف اجتمع لما حج مع الرشيد بمالك بالمدينة
فقال ابو يوسف الصاع ثمانية ارطال فقال مالك خمسة وثلث فاحضر مالك
جماعة شهدوا بقوله فرجع ابو يوسف والمد رطل وثلث **قوله** يدعو اي ينادي
قوله اصغر وليد بفتح الواو وكسر اللام اي المولود والمراد انه يدعو اصغر طفل فيعطيه
ذلك الثمر لشدة فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلفتهم وتطلعهم للباكورة او لكمال
المناسبة بينهم وبين الباكورة في قرب عهدهما بالابداع وانما لم ياكل منه قمعا للشره
الموجب لتناوله وكسرا للشهوة المقتضية لذوقه واشارة الى النفوس الزكية والاخلاق
المرضية لا تتشوق الى الشي من انواع الباكورة الا بعد عموم الوجود فيقدر كل احد
على تحصيله وفيه ان الاخذ للباكورة يسن ان يدعو بهذا الدعا وان وقت رؤية
الباكورة مظنة اجابة الدعا ثم التقييد بكون الوليد له صلى الله عليه وسلم وعند
مسلم في رواية وليس هو عند غيره وحينئذ فيحتمل ان يقضي بما في مسلم على ما في
غيره لان المطلق يحمل على المقيد ويحتمل تاويل رواية مسلم لهذه بان معنى كونه له
انه منتسب اليه بكونه من امته وهذا على كون الظرف مستقرا صفة لوليد ويحتمل
ان يكون الظرف لغوا متعلقا بقوله يدعو وعليه فقدم المفعول اهتماما به
والمعنى ثم يدعو لذلك الثمر وليدا وعليه فيكون كالروايات الخالية منه وهذا انسب
بعلي مقامه الشريف ان لا يدفع ذلك لصغار قرابته والله اعلم **قوله** وضعها
على عينيه ثم على شفتيه اي لقرب عهدها بتكوين الله تعالى كما كان يخرج يغتسل
من ماء المطر ويقول انه قريب عهد بربه اي بتكوينه **قوله** فاذا راى اخره اي فابقها
حتى يرى اخره **باب** استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم
الموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم عليها من عطف العام على الخاص

قوله ولا

قوله ولا يطول تطويلا يملهم وكذا لا يحجف بالمجلس بحيث لا يستوفي ما يحتاج اليه
لقصر المجلس فخير الامور اوساطها والملل كراهة الشي بعد استحلائه **قوله** ويذهب
حلاوته اي لثقله عليه بسبب طوله **قوله** فقال له رجل قال الحافظ في فتح الباري
هذا المبهم يشبه ان يكون هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق البخاري لهذا
الحديث في اواخر الدعوات ما يرشد اليه انتهى **قوله** لوددت بكسر المهملة الاولى
اي احببت وهو جواب قسم محذوف **قوله** اما انه اما بالتخفيف حرف تنبيه
او بمعنى حقا وقوله انه بكسر الهمزة على الاول وبفتحها على الثاني والضمير للشان
والجملة بعده خبر وقوله اني اكره بفتح الهمزة من اني فاعل بمعنى **قوله** واملكم
بضم الهمزة اي اوقعكم في الملل وهو الضجر وقوله واني بكسر الهمزة عطف على انه
على الاول او استيناف على الثاني **قوله** يتخولنا اي يتعاهدنا هذا هو
المشهور في تفسيره قال القاضي عياض وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابي
ومعناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقيل يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس
الانسان خوله وهي بالخا المعجمة عند الجميع وباللام الا ابا عمرو فقال الصواب
يتخوننا بالنون ومعناه يتعهدنا والا ابا عمرو الشيباني فعنده بالمهملة اي يطلب
حالاتهم واوقات نشاطهم قال الحافظ ابن حجر والصواب من حيث الرواية
الاولى وقد صح المعنى فيه **قوله** مخافة السامة علينا اي السامة الطارية علينا
او ضمن السامة معنى المشقة والصلة محذوفة والتقدير والسامة من الموعظة
كذا في فتح الباري وفي تحفة القاري وعلينا متعلق بمخافة او بالسامة بتضمنها معنى
المشقة او صفة لها اي كراهة السامة الطارية علينا او حال اي كراهة السامة حال
كونها طارية علينا انتهى **قوله** ورويناه في صحيح مسلم وكذا رواه احمد كما في الجامع الصغير
قوله فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة قال المص الهمزة في واقصروا الخطبة
همزة وصل ونقل عن ابن الصلاح انه اجاز كون الهمزة فيه همزة وصل وهمزة قطع
وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف الصلاة
ولما ورد من كون خطبته قصدا وصلاته قصدا لان المراد بالحديث الذي نحن
فيه ان الصلاة تكون بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المومنين وهي حينئذ قصد
اي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها **قوله** فلت مئنة الخ قال
المص في شرح مسلم قال الازهري والاكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي
قال الازهري غلط ابو عبيد في جعله الميم اصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا
ابن سراج هي اصلية انتهى **قوله** روينا عن ابن شهاب رواه عنه **قوله** كان
للشيطان فيه نصيب اي انه يوسوس بما يودي الى ترك جلالة العلم والنفرة عنه
والوقوع فيما لا ينبغي **باب** فضل الدلالة على الخير والحث عليها الدلالة
بتثليث الدال والحث بفتح المهملة والمثلثة المشددة التحريض والضمير في قوله عليها
يرجع للدلالة بمتعلقها اي والتحريض على الدلالة على الخير **قوله** وتعاونوا على البر

Cop... ing... ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1